الوسائل التكميلية في تفسير المعاهدات الدولية

م.م. منتظر فلاح مرعي حسين
كلية القانون / جامعة بابل

Complementary means of interpreting international treaties

Lecturer : Muntather Falah Marei Hussein
College of Law / University of Babylon
Law745.mutather.falah@uobabylon.edu.iq

Abstract : While preparing the draft Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, the International Law Commission neglected to establish a specific and explicit definition of the meaning of complementary means, and this remained according to the diligence of the states parties in their interpretation of international treaties or according to the diligence of judges or arbitrators , and Article 32 of The Vienna Convention on the Law of Treaties of (1969) provides supplementary means that interpreters may resort to, for the purpose of confirming the interpretation reached as a result of applying the provisions contained in Article (31), or with the aim of arriving at the correct meaning if it is not reached by applying the provisions contained in Article (31). (31), which states: (It is possible to rely on complementary means of interpretation, whether the preparatory work of the treaty or the circumstances of its contract, in order to confirm the meaning resulting from the application of Article 31 or to determine the meaning if the interpretation in accordance with Article 31 leads to: a) leaving the meaning ambiguous or ambiguous, (b) or leading to an unreasonable or illogical result.

الملخص:

ان لجنة القانون الدولي قد اغفلت اثناء قيامها بأعداد مشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩) وضع تعريف معين وصريح لمعنى الوسائل التكميلية ، وبقى ذلك حسب اجتهاد الدول الأطراف في تفسيرهم للمعاهدات الدولية او حسب اجتهاد القضاة او المحكمين ، وقد تطرقت المادة (٣٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩) الى الوسائل التكميلية التي يجوز للمفسرين اللجوء اليها ، بغرض التأكيد على التفسير المتوصل إليه نتيجة تطبيق الاحكام الواردة في المادة (٣١) ، او بهدف الوصول الى المعنى الصحيح في حال عدم التوصل إليه عنده تطبيق الاحكام الواردة في المادة (٣١) ، حيث اشارت الى ان : (يمكن الاعتماد على الوسائل المكملة في التفسير سواء كانت الاعمال تحضيرية للمعاهدة او ملابسات عقدها ، من اجل لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ او لتحديد المعنى اذا أدى التفسير وفقا للمادة ٣١ الى : أ- ترك المعنى غامض أو مبهم ، ب – او ادى الى نتيجة غير معقولة أو غير منطقية .

المقدمة

ان المعاهدات الدولية أصبحت الان المصدر الرئيس الاساس من مصادر القانون الدولي العام ، ولها أيضا دورا بارزا في بناء النظام الدولي الحديث من الناحية الشكلية ، والمعاهدات بصفتها أحدى مصادر القانون الدولي فأنها تتميز عن غيرها بكونها مدونة وبالتالي تكون اكثر دقة ، اضافة الى انها تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها ، وتعد من أفضل الوسائل التي توثق الارتباط القانوني بين الأمم والشعوب ، وذلك بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات ، اضافة الى ذلك ان معظم النزاعات التي تنشا بين الدول تدور حول بطلان او تفسير الاتفاقيات الدولية .

وإن قواعد تفسير المعاهدات الدولية كانت تستمد اساسها من العرف الدولي وبقت الأعراف الدولية تحكم هذه القواعد الى ان تم إبرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة (١٩٦٩) ، حيث قننت هذه الاتفاقية قواعد تفسير المعاهدات الدولية وذلك في المواد (٣١ –٣٢ –٣٣) ، وبذلك انتقلت قواعد تفسير المعاهدات من العرف الى القانون المكتوب ، الا ان هذه الاتفاقية لم تحدد ولم تلزم القائم بالتفسير ان يختار طريقة معينة اثناء تفسيره أي نص من نصوص المعاهدة ، بل تركت للمفسر مطلق الحرية لأن يختار اية طريقة يراها مناسبة من اجل الوصول الى التفسير الصحيح والمناسب تحقيقا لمصالح الأطراف المتعاقدة .

اشكالية البحث :

نظرا لما تكسبه عملية التفسير من أهمية في إزالة الغموض الذي قد يطرا اثناء تطبيق المعاهدات الدولية ، الامر الذي يدفعنا الى طرح التساؤلات الأتية :

_هل يمكن اللجوء الى الوسائل المكملة لغرض تفسير المعاهدات الدولية ، وما هو موقف القضاء الدولي منها ؟ .

منهج البحث :

وللإجابة على التساؤل الذي طرح في اشكالية البحث فانه سيتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي ، وذلك من اجل معرفة موقف اتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) من الوسائل المكملة في تفسير الاتفاقيات الدولية ، وتسبق هذه العملية معرفة مفهوم التفسير واهميته وحالاته .

سادسا : هيكلية البحث :

سيقسم هذا الموضوع الى مبحثين سيتناول المبحث الأول ماهية التفسير والذي سيتم تقسيمه الى مطلبين حيث خصص المطلب الأول لبيان تعريف التفسير أما المطلب الثاني سيسلط الضوء على أهمية التفسير وحالاته ، بينما المبحث الثاني يأتي بعنوان أنواع الوسائل المكملة

وأيضا سيقسم بدوره الى مطلبين حيث سيتم تناول موضوع الاعمال التحضيرية في المطلب الأول ، بينما سيخصص المطلب الثاني لبيان الظروف وملابسات عقد المعاهدة .

المبحث الأول

ماهية التفسير

ان التفسير يعد عملية هامة في تطبيق المعاهدات الدولية ، لذا سيتم من خلال هذا المبحث إيضاح المقصود بعملية التفسير في المطلب الأول ، وبيان اهمية وحالات التفسير في المطلب الثاني ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

تعريف التفسير

يعرف التفسير في اللغة بعدة تعريفات كلها تدور حول البيان والايضاح ، منها التفسير هو إيضاح المبهم، ويعرف ايضا بأنه شرح ما هو غامض ، ويقصد به في معاجم اللغة العربية بانه البيان والايضاح والكشف عن المراد [١] .

اما مدلول التفسير في الفقه فأن الفقيه (شارل روسو) يصف مفهوم التفسير بانه احدى عمليات الفن القانوني ، بينما يرى بعض من الفقهاء بان التفسير هو عملية فكرية ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني وعلى توظيف معناه الحقيقي وما قصده الشرع منه [٢] .

إما الدكتور (محمد فؤاد عبد الباسط) حيث ذكر ان التفسير " هو العملية الذهنية التي يجريها المختص بالتفسير مستهدفا بها في استجلاء معنى النص وايضا تحديد نطاقه ، وهو بحسب طبيعته عمل توضيحي

يستكشف ما هو غامض ، ومن البديهي ان يرتبط تطبيق اي نص قانوني بتفسيره " وان إشكالية التفسير لا تظهر بالتحديد إلا بمناسبة التطبيق لأنه ان كانت الوقائع هي داعي النص فمعناه هو المستجيب ، بالتالي فان تفسير النص هو المقدمة المنطقية الأولية لتطبيقه [٣] .

بينما يعرف التفسير في معناه الاصطلاحي بانه (العملية الذهنية او العقلية التي يجريها المفسر من اجل تحديد معنى النصوص وتوضيح النقاط الغامضة وللإحاطة بمداها ونطاقها لتطبيقها على الوقائع والافعال في العمل فهو المنطق في خدمة القانون ، من اجل التوصل الى المعنى الحقيقي والبديهي والفعال للمعاهدات [٤] .

بينما يمكن تعريف تفسير القانون على انه" بيان النصوص القانونية الغامضة حتى تكون واضحة وساطعة من اجل تطبيقها والاستناد اليها وأيضا دراستها والبحث فيها ، ويقصد به ايضا

استدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها واضع النص" [٥] .

ان تفسير الاتفاقيات الدولية كتفسير أي نص قانوني يقصد به (الوقوف على المعنى الحقيقي والواضح الذي تتضمنه نصوص الاتفاقية الدولية ، وتحديد نطاق النصوص الغامضة والمبهمة فيها) [٦] .

وأيضا يقصد بتفسير المعاهدة انه (تفسير معنى النصوص الغامضة التي أتت بها والنطاق الذي سيتم تطبق المعاهدة فيه ، حيث ان هذا الامر ليس باليسير دائماً لأنه كثيرا ما يجر الى خلاف ينشأ بين الدول نتيجة تفسير المعاهدة ، لذلك فان تفسير المعاهدة لا يختلف عن تفسير النصوص القانونية الغامضة حتى ان بعض من فقهاء وكتاب القانون يشيرون الى الجانبين معا (المعاهدة والنصوص القانونية) وهم يعرفون التفسير [٧] .

المطلب الثاني

أهمية التفسير وحالاته

ان واضعي نصوص وقواعد المعاهدة يصعب عليهم التنبؤ بما سيحصل مستقبلا لما قد يحدث في المستقبل من أوضاعا في الواقع العملي ، فالمعاهدة لا تطبق دون ان تثير صعوبات تتعلق بتفسيرها ، لذا نجد انهم يضعون وسائل تتسم بقدرا كبيرا من العمومية وقدرا اقل من الدقة الفنية على نحو يصعب تطبيقها بشكل تلقائي[٨] ، ان بعض المعاهدات الدولية تكون ذات نصوص ضمنية الدلالة أذ يحتمل الدلالة على معنين أو اكثر في وقت واحد ، ومصدر هذا الاحتمال تعدد المعنى للفظ الواحد بمعنى ان هنالك لفظ في اللغة المستخدمة له اكثر من معنى ، او أن الصياغة ذاتها تحتمل الفهم على وجهين مختلفين لذا فلا سبيل إزاء ذلك سواء اللجوء الى التفسير من اجل تحديد المعاني الواضحة والحقيقية التي قصد إليها الأطراف المتعاقدة [٩].

يمكن القول ان هنالك أسباب عديدة تجعل من التفسير ضرورة لا غنى عنها ، من اجل سلامة تطبيق المعاهدات الدولية ، ومن اهم هذه الأسباب ما يأتي :

أولا : ان حركة التاريخ السريعة وأيضا التطورات التي تحدث في العلاقات الدولية تجعل المعاهدات الدولية

خلال فترة وجودها الممتد متخلفة بعض الأحيان عن مواكبة ومجارات المتغيرات التي تداهم المجتمع الدولي ، اضافة الى ذلك ان هذه التطورات تؤدي أحيانا الى ظهور حالات خاصة لم يتوقعها الأطراف المتعاقدة عند تحرير المعاهدة ، ومن هنا ينبغي إزالة الغموض الذي يكتنف

نصـــوص والعبارات التي تحتوي عليها المعاهدة ولا يوجد الا واحد من الاحتمالين لإزالة وإجلاء هذا الغموض وفهم النصوص :

١- **الاحتمال الأول** : دعوة الأطراف (ممثلي الدول المتعاقدة) الذين تفاوضـــوا للاجتماع والقيام بتفسيرها، الا أن هذا الاحتمال قد يكون مستحيلا لأنه غير واقعي وغير عملي ، فمثلا من أين تأتي بالذين حرروا اتفاقية (القسطنطينية) لعام ١٨٨٨ ، والخاصة بحرية الملاحة في قناة السـويس ، أو الذين كتبوا ميثاق الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) ، أو حتى الذين حرروا معاهدات أكثر حداثة في العلاقات الدولية حيث أن الأغلبية قد رحلوا وفارقوا الحياة ، مع ذلك فأن هذه المعاهدات الدولية والمواثيق باقية وستبقى على الأرجح لفترات طويلة .

٢- **الاحتمال الثاني** : هو استعمال أدوات وقواعد ومبادئ التي تعيين على فهم ومعرفة النوايا الحقيقة او المشـــتركة لأطراف المتعاقدة ، بقصـــد تحديد معنى النص ومداه في التطبيق [١٠].

ثانيا : المصـــير العادي والطبيعي لأية قاعدة قانونية هو انطباقها على العلاقات الدولية بين أطراف الاتفاق الدولي والتي من اجلها وضعت تلك القواعد ، حيث لا يتصور وضع قواعد عبثية لا قيمة لها في التطبيق ومن المعروف ايضا ان الحياة في تطور مستمر وان الأطراف لا يمكنهم توقع كل شـــيء او توقع الحالات او الوقائع او المنازعات التي قد تثار بينهم في المســتقبل ومن اجل هذا فأنهم يقتصـــرون على وضـــع قواعد عامة تحكم علاقاتهم الدولية المتمثلة بالمعاهدة والاتفاق تاركين للزمن عملية الاستفادة منها[١١] ، ومن هنا تظهر الحاجة الى تفسير المعاهدات الدولية حيث لها ارتباطا وثيقا بالفقه الإداري وايضـــا القانوني الدولي العام ، والذي يجعل من احترام إرادة ورغبة ونية الأطراف المتعاقدة مبدأ راسخا لا يقبل الجدل .

اذ أنه بموجب عملية التفســـير تتحول نصـــوص المعاهدة الدولية من حروف جامدة الى حقائق واضحة وواقعية بالشكل الذي يودي الى تطبيقها بصوره تتفق مع ضمان استقرار المركز القانوني والإلتزامات المتبادلة بين الأطراف ، اضافة الى إنها تساهم في حسم المنازعات التي قد تنشـــأ بين الأطراف في حالة الاختلاف في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، بســـبب ما تتســـم به هذه العملية من مرونة اضـــافة الى القدرة على تحديد مفاهيم النصـــوص على نحو يوائم بين الغايات المشتركة لأطراف المعاهدة[١٢] .

إما حالات التفسير فأنها تتمثل في ما يأتي :

ان حالة اختلاف درجة وضوح النص القانوني يوجب اختلاف تفسيره وذلك استنادا لكل حالة على حدة ، ففي الحالة التي يكون فيها النص سليما وواضح الدلالة على المعنى المراد منه من غير التوقف على امر خارجي بحيث لا يبقى معه احتمال للتأويل او التفسير ، بالتالي يلزم العمل بمعناه الظاهر وليس للمفسر في

هذه الحالة الخروج على النص القطعي والواضح للدلالة على المعنى المراد منه ، ولا يجوز تحريف هذا النص

عن معناه الحقيقي أيا كان الباعث الدافع على ذلك ، كما ليس هنالك حاجة للبحث عن روح النص او الحكمة منه الا اذا افضى تطبيق مبدأ المعنى الطبيعي للنص الى نتيجة غير معقولة او غير منطقية تتنافى مع العقل كأن تكون مستحيلة ، لذا ففي هذه الحالة فانه يصار الى تطبيق الأصل المتمثل في الأخذ بالمعنى الحرفي للنص متى ما كانت العبارة يسهل تكييفها مع الواقعة القانونية [١٣].

وفي المعنى ذاته يذهب الفقيه فاتل (vattel) الى أن (التفسير ذو نطاقا ضيقا حيث يقتصر على النصوص القانونية الدولية التي تكون غامضة او التي تحمل تعبيراتها او الفاظها معاني متناقضة ، وان هذا النطاق لا يشمل الاحكام القانونية ذات المعاني الظاهرة التي لا تؤدي الفاظها الى لبس او شك او غموض ، او بعبارة أخرى ليس مسموح ان يقوم المفسر بتفسير ما لا يحتاج الى تفسير) ، وقد تطورت القاعدة التي دعي اليها الفقيه (فاتل) تطورا ذو مغزى اذ دعى الى ان يكون التفسير وفقا للمعنى العادي والطبيعي للألفاظ

المستعملة ووجوب تفضيله على غيره من المعاني التي تحتملها تلك الالفاظ دون محاولة التوسع في التفسير وذلك عن طريق إعطاء الالفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها ، الا اذا ثبت إن نية الأطراف المتعاقدة قد اتجهت اليه ، الا أن هذه القاعدة لم تعد مقبولة وفقا لوجهة نظر البعض ومنهم الدكتور (أحمد حسن الرشيدي) ، لا سيما في ظل الظروف والأوضاع الحالية إذ يصعب القول بوجود نص ليس بحاجة الى تفسير ، ويعود السبب في ذلك الى زيادة حدة التباين في الأهداف والمصالح ، حتى وان كان ذلك ممكنا فأن المسألة تبقى في التحليل الأخير نسبيه فما لا يكون بحاجة الى التفسير من وجهة نظر احد اطراف العلاقة التعاقدية قد يكون بحاجة الى التفسير من وجهة اطرف او اطراف أخرى خاصة ان الاتفاقيات الدولية التي تعقد في الوقت الحاضر تأتي كأداة للتوفيق بين المصالح المتعارضة [١٤] .

المبحث الثاني

أنواع الوسائل المكملة

ان التحكيم والقضاء الدوليين قد استخلص مجموعة من القواعد الخاصة بتفسير الاتفاقيات الدولية ، وبالرجوع الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩) يتضح انها قد قننت تلك القواعد في المواد (٣١ –٣٢ – ٣٣) ، وتتعلق المادتان (٣١ – ٣٢) بالقواعد الأصلية والمكملة في تفسير الاتفاقيات الدولية ، بينما تتعلق المادة (٣٣) من الاتفاقية ذاتها بتفسير الاتفاقيات المحررة بأكثر من لغة [١٥] .

لذا سيتم في هذا البحث دراسة الوسائل المكملة في تفسير المعاهدات الدولية والتي نصت عليها المادة (٣٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩) ، والتي تتمثل في الاعمال التحضيرية والظروف وملابسات عقد المعاهدة الدولية

المطلب الاول

الأعمال التحضيرية

ان لجنة القانون الدولي اغفلت اثناء قيامها بأعداد مشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، وضع تعريف محدد ودقيق لمعنى الوسائل التكميلية ، بل بقي الامر حسب اجتهاد الدول الأطراف او اجتهاد القضاة او المحكمين في تفسيرهم للمعاهدات الدولية .

وقد نصت المادة (٣٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩) الى أنه " يجوز الالتجاء الى الوسائل المكملة في إيضاح وتفسير المعاهدة الدولية بما في ذلك الأعمال التحضيرية وملابسات عقدها ، من اجل تأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد المعنى اذا أدى التفسير وفقا للمادة (٣١) الى :

أ – ترك المعنى غامض او غير واضح .

ب _ او ادى الى نتيجة غير معقولة او غير منطقية " [١٦] .

وبالتالي فأن الرجوع الى الاعمال التحضيرية لتفسير المعاهدات الدولية أثارت خلاف بين فقهاء القانون الدولي على الصعيد الداخلي والخارجي .

فعلى الصعيد الداخلي يذهب الفقه اللاتيني الى أنه بالإمكان الرجوع الى الأعمال التحضيرية كوسيلة من وسائل تفسير المعاهدات الدولية ، بينما الفقه الأنكلوسكسوني يمنع الاستعانة بها كوسيلة في التفسير ، وايضا نجد ان هذا الخلاف كان حاضرا على الصعيد الدولي ، حيث يجيز رأيا الرجوع الى الأعمال التحضيرية على اعتبار انها تؤدي الى الكشف عن المقاصد الحقيقية والواضحة للأطراف العلاقة التعاقدية ، ويعود هذا لما تمثله الأعمال التحضيرية من مقدمة طبيعية تسبق تحرير المعاهدة الدولية ، وما تبينه من جهد في اختيار نصوص

المعاهدة وصياغتها بما يتفق مع مصالح الأطراف المتعاقدة وبما يتلاءم مع أهدافها ، بينما يمنع رأي اخر الرجوع الى الاعمال التحضيرية وذلك حرصا على عدم إلزام الدول الأطراف في هذه الارتباطات القانونية بما لم تساهم به من هذه الاعمال[١٧] ..

اما موقف القضاء الدولي فانه يميل الى الاخذ بالأعمال التحضيرية لتعيين وتحديد المعنى الحقيقي والقانوني الى عجزت الوسائل والقواعد المنصوص عليها في المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تحقيق ذلك . ومن ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في (٤ / شباط / ١٩٣٢) بشأن معاملة الجالية البولونييه المقيمين في (دانتزيغ) ، وايضا قضية النزاع الإقليمي بين دولتي(ليبيا وتشاد) في تفسير معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي أبرمت بين فرنسا وليبيا عام (١٩٥٥) ، وكذلك القرار التحكيمي الصادر في (٢٢ / كانون الثاني / ١٩٦٣) بشأن تفسير الاتفاق الجوي الفرنسي الأمريكي المعقود في عام (١٩٤٦) ، والذي اكد على ان الاعمال التحضيرية تعد وسيلة مساعدة في تفسير المعاهدات ، حيث رجع المحكم الى السجلات الخاصة بمفاوضات الاتفاق والوثائق ذات الصلة، إضافة الى الحكم الذي اصدرته في سنة (١٩٦٦) في قضية (جنوب غرب افريقيا) ، حيث أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تتردد في الرجوع الى أعمال مؤتمر الصلح لسنة (١٩١٩) لغرض تفسير الشرط القضائي الذي أدرج في وثيقة الانتداب[١٨] .

ومن الممكن تعريف الأعمال التحضيرية على انها (الرسائل المتبادلة والوثائق والمذكرات المتبادلة والاخطارات [١٩] والمشروعات والمقترحات والتعديلات التي تتقدم بها الدول المتعاقدة منذ الشروع في المفاوضات ولغاية وضع النص بصيغته النهائية) [٢٠].

ألا انه لا يمكن وصف كل الاعمال التي جرت بين الفترة ما بين التوقيع والتصديق على المعاهدة من قبيل الاعمال التحضيرية ، حتى وان كان لها أهمية في تفسير المعاهدات الدولية [٢١] .

وقد جرى العمل على أن الرجوع الى الأعمال التحضيرية التي تسبق التوقيع على المعاهدات اية مرحلة المفاوضة والتحرير ، تختلف كل الاختلاف عن الرجوع الى الاعمال التحضيرية التي تسبق اصدار القوانين الداخلية للدول ، فحسب رأي الدكتور (صلاح الدين عامر) ،يعود ذلك الى إن الأعمال التحضيرية للمعاهدة الدولية تنطوي الى حدا كبيرا في التعبير عن وجهات النظر المتعارضة للأطراف المتعاقدة ابتداء من مرحلة المفاوضات في المعاهدة مرورا بمرحلة التحرير وانتهاء بالتوقيع عليها ، الامر الذي يستدعي الكثير من الحيطة والحذر في حالة العودة الى الأعمال التحضيرية من أجل تفسير وايضاح نصوص المعاهدة المبرمة [٢٢].

ويشير الفقيه (ماكنيز) الى ان" من غير الممكن تحديد القواعد القانونية التي تقرر فيها أذا كانت المحاكم مخولة بالنظر الى الاعمال التحضيرية كتعبير شامل يستخدم على نحو للإشارة الى جميع الوثائق ، مثل المذكرة ، ومشروعات المعاهدة خلال المفاوضات لغرض تفسير المعاهدة " [٢٣] . وبالتالي فانه ليس في كل الحالات يتم الاستعانة بالإعمال التحضيرية في التفسير ، بل ان الرجوع اليها يعد مرفوضا في الحالات التي يكون فيها النص واضحا ولا غموض فيه ومن أبرز الأمثلة على ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الباخرة (اللوتس) في عام ١٩٢٧ حينما ذهبت الى انه (لا شيء يبرر الاخذ بالأعمال التحضيرية اذا كان نص المعاهدة واضحا وبالقدر الكافي في حد ذاته) وتقول ايضا (اذا كان المعنى الطبيعي والعادي للنص فأنه لا يجوز العودة الى الأعمال التحضيرية) .

ومن ذلك ايضا الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المتعلقة بمدى اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سنة ١٩٥٠ بقولها (المحكمة لا ترى داعيا للجوء الى الاعمال التحضيرية للميثاق لتفسير نصوصه ، نظرا لوضوح المادة الرابعة المتعلقة بشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة والتي اشارت الى ان " العضوية في منظمة الامم المتحدة مباحة ومفتوحة لجميع الدول الأخرى المحبة لسلام ، والتي تلتزم وتوافق على الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه " ، اضافة الى القرار الذي اصدرته محكمة العدل في قضية (امباتليوس) في عام ١٩٥٢ وذلك بقولها (وعلى اي حال وعندما يكون النص محل التفسير واضحا كما هو الحال في النزاع الحالي ، فليس هنالك مجال في اللجوء الى الأعمال التحضيرية) [٢٤].

وان الأعمال التحضيرية في اغلب الاحيان تمثل في المعاهدات الجماعية عملا وجهدا ضخما ، حيث انها توضح وتستكشف اتجاهات السلوك العام للأطراف المتفاوضة فيما يتعلق بموضوع التفاوض وذلك قبل تقنين قواعده في اتفاقية دولية ، وعن تصوراتهم ونواياهم قبل وضع نصوص المعاهدة بصيغتها النهائية ، اضافة الى ذلك يوضح أسباب ترجيحهم لهذه الصيغة على غيرها ، الامر الذي يساعد على فهم النص محل التفسير ، وخاصة حينما تعجز القواعد الأساسية في الوصول الى ذلك [٢٥] .

واستنادا الى ذلك فأن الاعمال التحضيرية تعتبر الوسيلة النهائية للفصل في المنازعات الدولية القائمة بشأن تفسير المعاهدات الدولية ، ولا يمكن اللجوء اليها اذا كانت القواعد العامة في تفسير المعاهدة تفي بالغرض والنصوص واضحة .

المطلب الثاني

الظروف المحيطة بعقد المعاهدة الدولية

ان من بين الوسائل المكملة في التفسير والتي ذكرت في نص المادة (٣٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، ظروف وملابسات عقد المعاهدة ، حيث ان المعاهدة الدولية تعد عمل اجتماعي قانوني وليد أسباب وظروف ، وبالتالي ومن المفيد للقائم بالتفسير التعرف على هذه الظروف والاحوال التي وجد فيها اطراف المعاهدة الدولية والتي أبرمت في ظلها ، والبحث عن حقيقة الوضع القانوني الذي أراد الأطراف تنظيمه او حله من خلال تلك المعاهدة التي ابرموها [٢٦] .

وبالتالي لا يمكن اخذ النص بمعزل عن الظروف والملابسات التي أحاطت بوضعه ، غير ان اللجوء الى هذه الظروف المستقلة عن إرادة الأطراف غير جائز الا في اضيق الحدود ، لان النص يعبر عن الإرادة الصريحة للأطراف المعاهدة ، اما اللجوء الى الإرادة المفترضة التي يمكن التعرف عليها من خلال ظروف وملابسات عقد المعاهدة لا تنفصل موضوعيا عن الظروف الواقعية ، التاريخية والاجتماعية والعسكرية والسياسية والاقتصادية او الإديلوجية [٢٧] ، التي حملت الأطراف على أبرام المعاهدة بهدف تثبيت او تأكيد الامر الواقع أو احداث تغيرات أملتها الضرورة الناجمة عن هذه الظروف ، وان كل ما يدعيه أحد اطراف المعاهدة من ملابسات اثرت في صياغة النص القانوني محل التفسير يقع عليه عبء اثباته وللأخرين الحق في نفي وجوده أو تأثيره ، وفي النتيجة يبقى للمفسر حرية التقدير في وجود تلك الظروف والملابسات من عدمه ، وفي تقيم أثرها بوصفها وسيلة مكملة على تأكيد او تحديد المعنى المقصود منها [٢٨] .

وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف الظروف الملابسة هي (الظروف السياسية والاقتصادية والتاريخية والعسكرية والأيديولوجية ، وأوضاع ومراكز اطراف المعاهدة الدولية التي يستلزم على القائم بالتفسير البحث فيها ، وذلك بغرض التعرف على طبيعة ومدى الإشكاليات التي أراد الأطراف تسويتها بإبرامهم لهذه المعاهدة)، وكون ان لهذه الظروف الملابسة التي تحيط بإبرام المعاهدة تأثير كبير في صياغة نصوصها الامر الذي يؤدي الى الوصول الى النوايا الحقيقية البارزة والخفية للمتعاقدين [٢٩] .

وبالرغم من ان الظروف الملابسة قد تم استخدامها من القضاء الدولي في العديد من المناسبات ، واكد عليها ايضا المشروع الذي أعدته جامعة (هارفارد) الامريكية المتعلق بقانون المعاهدات سنة ١٩٣٥ ، الا انه لا يولي الفقه والقضاء الدوليين أهمية كبيرة لها ، الى ان جاءت المادة (٣٢) من اتفاقية فينا واقرتها كوسيلة مكملة من وسائل التفسير مثلها كمثل الاعمال

التحضيرية لا يمكن اللجوء اليها الا إذا تم تطبيق الوسائل العامة في التفسير وبقي نص المعاهدة الدولية غامضا او ادى الى نتيجة غير واضحة [٣٠] .

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة المبسطة لموضوع الوسائل التكميلية في تفسير المعاهدات الدولية ، فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات ، وعلى النحو الاتي :

أولا : النتائج

١_ ان هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي وبالخصوص القانون الدولي العام ، حيث ان التفسير ذو أهمية بارزة في المجتمع الدولي ،على أساس انه علمية وفنية حيث يهدف الى تحديد معنى عمل قانوني معين .

٢_ يعتبر التفسير وسيلة لحسم المنازعات والاشكاليات التي تقوم بين الأطراف المعاهدة الدولية عنده الاختلاف في تنفيذ او تطبيق ما تم الاتفاق عليه .

٣_إن للتفسير مجموعة من القواعد العامة والتي تم تحديدها بموجب المواد (٣١) (٣٢) (٣٣) من اتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) ، لذا فان المادة (٣١) اشارت الى القواعد العامة في التفسير والمتمثلة بمبدأ حسن النية في المعاملات بين الدول ، واستنادا للمعنى العادي للألفاظ وفي الاطار الخاص بها. ، لذا في حالة اذا لم يتم التوصل الى المعنى الصحيح والواضح للمعنى وعلى اساس موضوعها والغرض منها ، بل أدى تطبيق هذه القواعد بقى المعنى غامض أو غير واضح وأدى الى نتيجة غير معقولة ، فيصار الى تطبيق نص المادة (٣٢) من الاتفاقية المشار اليها أعلاه والتي تتمثل بالرجوع الى الاعمال التحضيرية والظروف الملابسة لعقد المعاهدة الدولية .

ثانيا : المقترحات

١- يفضل إعادة صياغة بعض النصوص في اتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) الخاصة بالمعاهدات الدولية وبالخصوص المواد (٣١) (٣٢) لتكون أكثر وضوحا ودقة ، ولكي تتماشى مع تطور قواعد القانون الدولي درءا للتأويلات التي قد تتجه اليها بعض الجهات لتحقيق مصالحها أو سياسية من شأنها التأثير على عملية التفسير .

٢- نأمل ان تزيد جهود محكمة العدل الدولية الدائمة بان تؤول كل نصوص المعاهدة الدولية نحو إقرار السلم والامن الدوليين ، والابتعاد عن كل ما من شأنه ان يهدد او يعكر السلام العالمي .

الهوامش

(١) عبو توركية ، تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ ، ص ١٩٨ .

(٢) حنان توفيق ، ميساء ماضي و دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة ٨ مايو ١٩٤٥ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر و ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ ، ص ٣٤ .

(٣) محمد فؤاد عبد الباسط ، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ، مصر، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤ .

(٤) عبو توركية ، مصدر سابق ، ٢٠٠ – وينظر أيضا ، علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، الشروط الشكلية ، الشروط الموضوعية ، البطلان والاثار والتطبيق والتفسير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧ – ١٩٩٨ ، ص ١١٤٥ .

(٥) محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ، النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٩ ، ص ١٢٩ .

(٦) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٩ ، ص ٩٤ .

(٧) مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٢ . _ وينظر أيضا ، فاضل مسلم هيطل ، دور مجلس الدولة العراقي في تفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩ .

(٨) حلباوي محمد ، مبدا حسن النية في تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور _ الجلفة ، الجزائر ، ٢٠٢٠ –٢٠٢١ ، ص ١٥.

(٩) جمال منعة ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ص ٦٩ .

(١٠) عبو توركية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .

(١١) علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١١٣٥ .

(١٢) عبد الواحد محمد الفار ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ١٩٨ . وينظر أيضا ، عبو توركية ، مصدر سابق و ص ٢٠٤ .

(١٣) زاهر جابر رويد ، تفسير المعاهدات الدولية ، بحث منشور ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٢ ، ص ٣ .

(١٤) زاهر جابر رويد ، مصدر سابق ، ص ٣-٤ .

(١٥) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(١٦) احمد شطة ، كيفيات وأنماط تفسير المعاهدات الدولية ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، العدد الثامن ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦٧ .

(١٧) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٩٨ – ٩٩ . وينظر أيضا _ حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ١١٣ .

(١٨) عصام العطية ، مصدر سابق، ص ٩٩ .

(١٩) احمد شطة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

(٢٠) كرة ناصر ، تفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ ، ص٣٧ . وينظر أيضا _ محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام و المقدمة والمصادر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠٦

(٢١) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٨١ .

(٢٢) احمد شطة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

(٢٣) عادل احمد الطائي ، قواعد التفسير القضائي للدولي للمعاهدة الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٦ ، ٢٠١١ ، ص ٤٣١ . وينظر أيضا – حنان توافق وميساء ماضي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٢٤) احمد شطة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .

(٢٥) عبو توركية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

(٢٦) كرة ناصر ، مصدر سابق ، ص ٣٧ – ٣٨ .

(٢٧) محمد فؤاد عبد الباسط ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .

(٢٨) عبو توركية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

[٢٩] مصطفى كامل ياسين ، مسائل مختارة في قانون المعاهدات ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثاني ، ١٩٧٠ ، ص ٩١ – ٩٢ .

[٣٠] احمد شطة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

المصادر والمراجع

أولا : الكتب

١- احمد شطة ، كيفيات وأنماط تفسير المعاهدات الدولية ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، العدد الثامن ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

٢- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٣- عادل احمد الطائي ، قواعد التفسير القضائي للدولي للمعاهدة الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٦ ، ٢٠١١ .

٤- عبد الواحد محمد الفار ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ....

٥- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٩ ،

٦- علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، الشروط الشكلية ، الشروط الموضوعية ، البطلان والاثار والتطبيق والتفسير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧ – ١٩٩٨ .

٧- محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ، النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٩ .

٨- محمد فؤاد عبد الباسط ، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧ .

٩- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام و المقدمة والمصادر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠٦ عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٩٨ – ٩٩ . وينظر أيضا _ حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٩٤ .

١٠-مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤ .

١١-مصطفى كامل ياسين ، مسائل مختارة في قانون المعاهدات ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثاني ، ١٩٧٠ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

_ الرسائل

١- جمال منعة ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ .

٢- حلباوي محمد ، مبدا حسن النية في تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زبان عاشور _ الجلفة ، الجزائر ، ٢٠٢٠ -٢٠٢١ .

٣- حنان توفيق ، ميساء ماضي و دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة ٨ مايو ١٩٤٥ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر و ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ .

٤- فاضل مسلم هيطل ، دور مجلس الدولة العراقي في تفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ .

٥-كرة ناصر ، تفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ .

_ الاطاريح

١_ عبو توركية ، تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ ،

ثالثا : البحوث

١_ زاهر جابر رويد ، تفسير المعاهدات الدولية ، بحث منشور ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٢ .

Sources and references

First: Books

1- Ahmed Shata, Methods and Patterns of Interpreting International Treaties, Journal of Islamic Sciences and Civilization, Issue Eight, Algeria, 2018.

2- Salah El-Din Amer, Introduction to the Study of International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984.

3- Adel Ahmed Al-Taie, Rules of International Judicial Interpretation of the International Treaty, Journal of Sharia and Law, No. 46, 2011.
4- Abdel Wahed Mohamed Al-Far, Rules of Interpretation of International Treaties, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
5- Essam Al-Attiyah, Public International Law, Legal Library, Baghdad, 2nd Edition, 2019.،
6- Ali Ibrahim, mediator in international treaties, formal conditions, substantive conditions, invalidity, effects, application and interpretation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1997-1998.
7- Mohamed Sabri Al-Saadi, Interpretation of texts in law and Islamic law, general theory and its applications in positive and Islamic jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1979..
8- Mohamed Fouad Abdel Basit, Competence of the Administrative Judge to Interpret International Treaties, New University House, Egypt, 2007..
9- Muhammad Yusuf Alwan, Public International Law, Introduction and Sources, Dar Wael Publishing, Jordan, 2nd Edition, 2000, p. 306 Issam Al-Attiyah, previous source, pp. 98-99. See also _ Hassan Chalabi, Public International Law, Baghdad, 1994..
10- Mostafa Abdel Karim, The binding force of the United Nations Convention against Corruption and its role in asset recovery, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2014.
11- Mostafa Kamel Yassin, selected issues in the law of treaties, the Egyptian Society of International Law, Studies in International Law, Volume II, 1970.

Second: Theses and Theses
_Messages

1- Jamal Manna, Enforcement of Treaties in the Algerian Legal System, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2001-2002.
2- Halbawi Mohamed, The principle of good faith in the interpretation of international treaties in international law, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Zaban Ashour University _ Djelfa, Algeria, 2020-2021.
3- Hanan Tawfik, Maysa Madi and the role of the administrative judge in the interpretation of international treaties, Master Thesis, University of May 8, 1945, Faculty of Law and Political Science, Algeria and 2019-2020
.
4- Fadel Muslim Heital, The Role of the Iraqi State Council in Interpreting International Treaties, Master Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2017.

5- Nasser Ball, Interpretation of International Treaties, Master Thesis, Faculty of Law and Islamic Sciences, Mohamed Khider University - Biskra, Algeria, 2017-2018.

_Theses

1- Abbou Türkia, Application of the national judiciary to international treaties, PhD thesis, University of Abou Bakr Belkayed, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2020-2021،

Third: Research

1- Zaher Jaber Ruwaid, Interpretation of International Treaties, published research, Faculty of Law, University of Babylon, 2022.